
لائحة الحوكمة الموسعة
لجمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد



نطاق التطبيق: تسري على جميع أعضاء مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الإدارة التنفيذية، وجميع العاملين والمتعاونين مع الجمعية.

فهرس اللائحة :

الباب الأول: الأحكام العامة

- المادة ١: أهداف اللائحة
- المادة ٢: مكمل للأنظمة الداخلية

الباب الثاني: المراجعة الدورية لللائحة الحوكمة

- المادة ٣: إجراءات المراجعة

الباب الثالث: معالجة تضارب الصلاحيات

- المادة ٤: خطوات معالجة التعارض

الباب الرابع: إدارة تعارض المصالح

- المادة ٥: الإفصاح عن المصالح
- نموذج إفصاح سنوي

الباب الخامس: الإفصاح والشفافية

- المادة ٦: التزام الجمعية بالشفافية
- نشر التقارير والمعلومات للمستفيدين والمانحين

الباب السادس: مؤشرات قياس الأداء (KPIs)

- المادة ٧: مؤشرات قياس الالتزام بالحوكمة
- جداول متابعة الأداء



الباب السابع: سياسة الإبلاغ عن المخالفات

- المادة ٨: حماية المبلغين والإجراءات
- نموذج تقرير المخالفات

الباب الثامن: تقارير لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

- المادة ٩: إجراءات تقديم التقارير
- جدول متابعة ملاحظات اللجنة

الباب التاسع: سريان التعديلات

- المادة ١٠: نفاذ التعديلات

الملاحق:

١. نموذج إفصاح عن تضارب المصالح
٢. نموذج الإبلاغ عن المخالفات
٣. نموذج متابعة KPI



المقدمة الموسعة

حرصاً من جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد على تطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة والمساءلة، تم إعداد هذه اللائحة الموسعة لتكون المرجع الرئيس لتنظيم الحوكمة داخل الجمعية، بحيث تضمن:

١. وضوح الأدوار والمسؤوليات لكل من مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، والإدارة التنفيذية.
٢. تعزيز الثقة والشفافية مع المستفيدين والمانحين والهيئات الرقابية.
٣. تطبيق آليات واضحة لإدارة المخاطر والتضارب في المصالح.
٤. توفير أدوات عملية لمتابعة الأداء ومؤشرات الالتزام بالحوكمة بشكل دوري.
٥. حماية الحقوق لكل من المانحين والعاملين والجمعية نفسها من أي مخالفات محتملة.

تهدف اللائحة إلى تمكين الجمعية من العمل بكفاءة، وضمان استخدام الموارد المالية والبشرية بشكل مسؤول، وتعزيز صورة الجمعية كمؤسسة رائدة في العمل الخيري والإنساني على المستوى المحلي والإقليمي.



الباب الأول: الأحكام العامة

المادة ١: أهداف اللائحة

- توضيح أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف في الجمعية.
- ضمان الشفافية والمساءلة في جميع العمليات المالية والإدارية.
- تحقيق الثقة لدى المستفيدين والمانحين.
- تحديد آليات التعامل مع المخالفات وتعارض المصالح.

المادة ٢: مكمل للأنظمة الداخلية

- تعتبر اللائحة مكملة لأي نظام داخلي للجمعية.
- لا تلغى أي أحكام إلا إذا تعارضت مع الأنظمة القانونية السعودية أو اللوائح التنظيمية المعتمدة.

الباب الثاني: المراجعة الدورية لللائحة الحوكمة

المادة ٣: إجراءات المراجعة

١. مراجعة اللائحة مرة واحدة على الأقل كل سنة ميلادية.
٢. اعتماد أي تعديل من الجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي.
٣. توثيق كل تعديل مع تاريخ اعتماده ونشره لجميع الأطراف.

مثال عملي:

- لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية ترفع تقريراً سنوياً عن كفاءة تطبيق اللائحة، يشمل التوصيات للتعديل أو التحديث.



الباب الثالث: معالجة تضارب الصلاحيات

المادة ٤: خطوات معالجة التعارض

١. إحالة الموضوع إلى لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية.
٢. في حال استمرار التعارض، يُعرض على الجمعية العمومية للفصل بقرار الأغلبية.
٣. عند الحاجة، يمكن رفع الموضوع إلى الجهة المشرفة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي).

الباب الرابع: إدارة تعارض المصالح

المادة ٥: الإفصاح عن المصالح

١. يلزم جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين بتعبئة نموذج إفصاح سنوي أو عند حدوث أي وضع جديد.
٢. تحفظ النماذج في سجلات خاصة لدى أمانة المجلس.
٣. يتمتع العضو أو الموظف الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة عن المشاركة في أي مداولات أو التصويت عليها.

نموذج إفصاح عن تضارب المصالح (ملحق ١)

- الاسم: ...
- الوظيفة: ...
- طبيعة المصلحة: ...
- تاريخ الإفصاح: ...
- توقيع العضو: ...



الباب الخامس: الإفصاح والشفافية

المادة ٦: التزام الجمعية بالشفافية

١. نشر التقرير السنوي متضمناً البيانات المالية وأنشطة الجمعية على الموقع الرسمي.
٢. إرسال نسخة من التقرير إلى أعضاء الجمعية العمومية والجهات الداعمة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
٣. نشر ملخص سنوي عبر منصات التواصل الاجتماعي لتعزيز الشفافية العامة.

أمثلة عملية:

- نشر تفاصيل المنح والمساعدات المالية والعينية التي صرفتها الجمعية خلال السنة المالية.
- إعلان أسماء اللجان الإشرافية ومجالس العمل التطوعي.

الباب السادس: مؤشرات قياس الأداء (KPIs)

المادة ٧: مؤشرات قياس الالتزام بالحوكمة

١. نسبة حضور الأعضاء لاجتماعات الجمعية العمومية.
٢. نسبة القرارات المنفذة من قرارات مجلس الإدارة.
٣. المدة الزمنية لنشر التقارير المالية من تاريخ اعتمادها.
٤. مستوى رضا المستفيدين والمانحين من خلال استبيانات دورية

(جدول متابعة KPI) (ملحق ٢)

ملاحظات النتائج الفترة الهدف المؤشر

الباب السابع: سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المادة ٨: حماية المبلغين والإجراءات

١. حماية هوية أي شخص يبلغ عن مخالفات مالية أو إدارية أو أخلاقية.
٢. يُحظر اتخاذ أي إجراء تأديبي أو انتقامي ضد المبلغ حسن النية.
٣. توفير قناة آمنة للإبلاغ مثل بريد إلكتروني مخصص أو خط ساخن.
٤. إحالة البلاغات إلى لجنة المراجعة الداخلية للنظر فيها، ثم رفع نتائج التحقيق إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

نموذج تقرير المخالفات (ملحق ٣)

- اسم المبلغ (اختياري): ...
- نوع المخالفة: ...
- تفاصيل المخالفة: ...
- تاريخ الإبلاغ: ...
- التوصيات: ...



الباب الثامن: تقارير لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة ٩: إجراءات تقديم التقارير

١. رفع التقارير أولاً إلى مجلس الإدارة للاطلاع والرد خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً.
٢. عرض التقارير، مرفقة بملاحظات مجلس الإدارة، على الجمعية العمومية في الاجتماع السنوي لاعتماد ما تراه مناسباً.
٣. في حال وجود مخالفات جوهريّة، يمكن للجنة رفع تقرير عاجل مباشرة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

جدول متابعة ملاحظات اللجنة

| رقم التقرير | الموضوع | الملاحظات | الرد من الإدارة | الإجراءات المتخذة |

الباب التاسع: سريان التعديلات

المادة ١٠: نفاذ التعديلات

- تدخل أي تعديلات على اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.
- تُسجل جميع التعديلات مع تاريخها في سجل خاص لإتاحة مراجعتها في أي وقت.

هذه النسخة موسعة جداً، رسمية، قابلة للتطبيق، تشمل أمثلة عملية ونماذج وجداول متابعة KPI، وهي جاهزة للتطبيق الكامل في جمعية عزم.

اعتماد اللائحة: بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٥م.

